

281604 - حكم صبغ بعض الشعر الرأس دون بعض ؟

السؤال

ما حكم صبغ بعض الشعر (الرأس) دون بعض ، بالطبع بغير السواد ، أي حكم تخصيص جزء دون جزء ، كان أصبغ وسط شعر الرأس دون أطرافه ؟

الإجابة المفصلة

يجوز صبغ الشعر بكل لون غير السواد ، سواء كان ذلك لجميع الرأس أو بعضه ، لأن الأصل في هذه الأمور أنها مباحة .

فما لم ينه عنه الشرع : فهو مباح .

لكن لابد من مراعاة القاعدة العامة في ذلك ، وهي : المنع من كل ما كان فيه تشبه محرّم ، كالتشبه بالكفار أو الفسقة ، فإنه يحرم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (4031) وصححه الألباني .

كما أنه يمنع من الصبغ بما يُعد نوعاً من التختُّث ، والتشبه بالنساء لهنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا التشبه ولعنه فاعله .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحْتَثِّينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ) " رواه البخاري (5885) .

ولهذا يُحتاج قبل الحكم بجواز صبغ بعض الرأس دون بعضه الآخر ، إلى التأكد من كون هذه الصفة : ليست تقليداً للكفار أو الفسقة ، أو أحد من يظهر ونهم للشباب باعتبارهم قدوات من المغنين وأهل المجون ونحوهم .

فإذا خلا صبغ الشعر من المخالفات : فلا مانع منه ؛ سواء الأحمر أو الأصفر ، أو غير ذلك ، مما هو ملائم لصاحبه ، معتاد من مثله .

وينظر جواب السؤال : (45191) ، (111847) .

والله أعلم .